

إجماع أهل المدينة والتواتر المعنوي.

أ. بوقنادل عبد اللطيف

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية

جامعة وهران 1

من الأصول التي تفرد بها المالكية إجماع عمل أهل المدينة حتى صار مشتهرا عندهم دون مخالفيهم؛ وذلك بسبب عدم التحقيق وتحرير محل النزاع، فقد نسبت أقوال إلى مالك استدلت قائلوها على أنه قد اعتبر عمل أهل المدينة إجماعا في مقام إجماع الأمة، يقول الإمام ابن حزم بعد أن عقد فصلا في إبطال قول من قال الإجماع هو إجماع أهل المدينة: "هذا قول لهج به المالكيون قديما وحديثا، وهو في غاية الفساد، إلى أن قال: ثم اختلفوا فقالت طائفة منهم إنما إجماعهم إجماع وحجة فيما كان من جهة النقل فقط، وقالت طائفة منهم إجماعهم إجماع وحجة من جهة النقل كان أو من جهة الاجتهاد" (1). وقال البزدوي: "قوله: 'وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ'؛ أَي لَا إِجْمَاعَ إِلَّا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُعْتَدَ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ" (2).

فهذه النقول وغيرها تفيد أن مالكا رحمه الله لا يعتبر من الإجماع إلا إجماع أهل المدينة، وأنه إجماع الأمة، ولا عبرة بمخالفيهم، فاستدعى هذا الأمر تحقيقا في هذا المقام، وذلك ببيان تعريف جامع لإجماع أهل المدينة، وذكر حقيقة التواتر المعنوي، وأن أهم متعلق من متعلقات المالكية لدلول العمل هو العمل المتواتر، ثم الوقوف على العلاقة بين المتقابلات: إجماع أهل المدينة والتواتر المعنوي وعموم البلوى.

المبحث الأول: التعريفات.

المطلب الأول: في بيان مفهوم إجماع أهل المدينة.

إن إجماع أهل المدينة يحتاج إلى توضيح يعرف مستوياته، ويبين ما يصلح لأن يكون حجة وأصلا استنباطيا، وما لا يصلح ح. وذلك أن إجماع أهل المدينة كلمة فيها عموم، وهذا العموم مستفاد من الإضافة في عمل أهل المدينة؛ مما يقتضي أن يعم ويستغرق كل الفترات، ولكن هذه الإضافة غير مقصودة، بل إن العمل مخصوص بإجماع المجتهدين من أهل المدينة، فخرج بذلك عوام أهل المدينة، يقول ابن عبد البر: "وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا يَحْتَجُّ فِي مُوطَّئِهِ وَغَيْرِهِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَمَلَ الْعُلَمَاءِ وَالْخِيَارِ وَالْفُضَلَاءِ، لَا عَمَلِ الْعَامَّةِ السُّودَاءِ" (3).

إن عمل أهل المدينة مخصوص من حيث زمانه وأفراده، فالزمان هو عصر الصحابة والتابعين، والأشخاص هم الصحابة والتابعون دون غيرهم، وهو ما حققه ابن الحاجب (4).

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تقديم تعريف لعمل أهل المدينة، ومن هذه التعاريف:

*تعريف الدكتور أحمد محمد نور سيف: "ما نقله أهل المدينة من سنن نقلا مستمرا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما كان رأيا و استدلالا" (5).

وذلك بعد أن نبه إلى أن العلماء اختلفوا في تعريفهم للعمل، بناء على نظرة المعرفين له، فمنهم من عرفه باعتبار مدلوله، ومنهم من عرفه باعتبار مصدره، ومنهم من عرفه باعتبار مراتبه، أو أنواعه، وأن هذه التعريفات لا يتضح مدلول عمل أهل المدينة فيها ويلتبس، ثم انتقى تعريفه السابق الذكر.

إلا أن هذا التعريف منتقد من وجوه، منها:

الوجه الأول: أنه لم يبين المراد من أهل المدينة، فعمم، والصواب أن مالكا يعتبر أهل العلم والفضل دون العامة، كما حققه ابن عبد البر وغيره.

الوجه الثاني: لو فسرنا أهل المدينة بالعلماء دون العوام، فهذا فيه نظر، من حيث إن المراد التعميم، أي اتفاق العلماء كلهم، والذي يفهم أن اتفاق الأكثر لا يعد من عمل أهل المدينة، وهذا غير صحيح؛ لأن اتفاق الأكثر يعد من العمل عند مالك.

الوجه الثالث: أنه أطلق زمن العمل، وأنه حجة في كل عصر وزمن، والصواب أن العمل مخصوص، من حيث زمانه وأفراده.

تعريف محمد المدني بوساق: "عمل أهل المدينة هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان سنده نقلا أو اجتهدا" (6).

وهذا هو التعريف المختار، وهو جار على ما حققه أئمة المذهب، كابن عبد البر حيث قال: "وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا يَحْتَجُّ فِي مُوطَّئِهِ وَغَيْرِهِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَمَلَ الْعُلَمَاءِ وَالْخِيَارِ وَالْفُضَلَاءِ، لَا عَمَلَ الْعَامَّةِ السُّودَاءِ". وهو الذي سطره ابن خلدون: "اتباع الخليل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله وسلامه عليه" (7).

المطلب الثاني: في بيان تعريف التواتر المعنوي.

ينقسم التواتر إلى متواتر لفظي، وهو ما اشترك عدده في لفظٍ بعينه، وهو الأصل في التواتر، إلا أنه قليل المورد في السنة النبوية، حتى قال العلماء: الحديث يعز فيه التواتر اللفظي أو ينعدم على أقاويل أهل الحديث.

وأما التواتر المعنوي، فهو الخبر الذي نقله عدد التواتر بألفاظ مختلفة ومعان متغايرة، مع وجود معنى كلي مشترك بين مجموعها ثابت ضمنا أو التزاما، وذلك كالأخبار الكثيرة المروية عن علي رضي الله عنه، ومواقفه الباسلة في الحروب، من أنه هزم في خيبر كذا، وفعل في أحد كذا.. إلى غير ذلك؛ فإن هذه الأخبار بمجموعها تدل بالالتزام على شجاعته، وتواتر ذلك منه، وإن كان شيء من تلك الجزئيات لم يبلغ درجة القطع بمفرده، إلا أنها تثبت بمجموعها معنى كليا مشتركا.

فالأخبار الجزئية المتعلقة بخصوصيات الوقائع لها حالتان: حالة الانفراد وحالة الاجتماع، ففي حالة الانفراد لا تفيد علما قطعا بخصوصية الشجاعة مثلا، وفي حالة الاجتماع تفيد علما قطعيا بالشجاعة المطلقة، وهي القدر المشترك.

والتواتر المعنوي شأنه شأن التواتر اللفظي يفيد العلم القطعي.

وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْمُنْعُولِ بِالتَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ مُتَقَوَّلًا، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَحَادَ كُلَّهَا الْمَرْوِيَّةُ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - غَيْرُ صَحِيحَةٍ، حَكَمَتْ الْعُقُولُ بِكَذِبِهِ، وَنَطَقَتْ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يَتَّفِقَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلَّهَا مُتَقَوَّلَةً، وَإِنْ جَارَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ (8).

ومن المسائل الأصولية التي انبنت على ثبوت التواتر المعنوي، العموم الاستقرائي؛ وهو العموم الثابت من جهة استقراء الوقائع الجزئية بحيث يحصل ذلك في الذهن معنى كليا عاما يجري مجرى العموم المستفاد من الصيغة.

ولعل أهم متعلق للمالكية في الاستدلال، وبيان حجية عمل أهل المدينة هو الاجتماع على عمل واحد - العمل المتواتر - . وقد نبه القرافي رحمه الله إلى أنه إذا اتفق أهل المدينة على نقل، أو كانوا في أنفسهم يفعلون فعلا لا يعلم مستندهم فيه، فإنه يكون حجة، ويقدم على الأحاديث.

وهذا أحسن المتعلقات، وهو مشروط حتى يكون حجة بانتفاء المخالف لهذا العمل، ودليل انتفائه مسلك الاستقراء، وينبغي أن نحصر النزاع في هذا المتعلق (9).

وذلك أن سبب الخلاف في عمل أهل المدينة سببه حمل المسميات على غير وجهها، وأن عمل أهل المدينة أصل عند المالكية نازعهم فيه الجمهور، وأن العمل هو الإجماع؛ لأن إجماع أهل المدينة لا يكون إلا إذا كان هناك عمل متواتر، كما أن عمل أهل المدينة ليس المقصود به الإجماع الاصطلاحي، بل يدخل فيه الإقرار، والتصريح، والقول، والفعل، وغيره...

المبحث الثاني: العلاقة بين إجماع أهل المدينة والتواتر المعنوي.

المطلب الأول: هل من شرط قبول الأخبار مصاحبة العمل، أم إن الخبر حجة بنفسه؟

ذهب الحفيد ابن رشد إلى أن من المعلوم من مذهب مالك اشتراط اشتهاار العمل في المدينة فيما نقل من طريق الآحاد (10). ولا يوجد من علماء المذهب من نسب هذا المذهب لمالك غيره، وعزا هذا القول لأصحاب مالك الإمام ابن حزم في كتابه الإحكام (11).

غير أن من محققي المذهب من أفاد أن بعضهم غلط فنسب هذا القول لمذهب مالك، يقول القاضي عياض: " وحكى بعضهم عنا إنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صححه عمل أهل المدينة، وهذا جهل أو كذب، لم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في مقابله عملهم، وبين من لا يقبل منه، إلا ما وافقه عملهم" (12).

كما أشار القاضي عبد الوهاب في بحث رد خبر الآحاد إذا قابله عمل أهل المدينة معارضة: "وليس هذا من القول بأننا لا نقبل الخبر حتى يصحبه العمل في شيء؛ لأنه لو ورد خبر في حادثة لا نقل لأهل المدينة فيه، لقبناه" (13).

فقد أنكر القاضيان وهما أعلم الناس بالمذهب وأخبر به اشتراط مصاحبة العمل لقبول الخبر مذهباً لمالك، يقول الحجوي: "لا يشترط في خبر الواحد أن يعضده العمل بخبر الواحد، مهما صحَّ أو حَسُنَ دون شرط شهرة أو غيرها، ومن زعم أن مالكا يشترط في خبر الواحد موافقة عمل أهل المدينة، فقد غلط" (14).

ولعل مستند القائلين بمصاحبة العمل للخبر أن مالكا كثيرا ما يترك أخبار الآحاد ولا يعمل بها، ويحتج لذلك بأن الحديث "ليس عليه العمل"، وهذا يشير إلى أن موافقة العمل للحديث شرط في قبوله والأخذ به.

ولا شك أن هذا سوء فهم لكلام مالك، فقلوه في رد بعض الأحاديث "ليس عليه العمل"؛ أي أن العمل المدني الظاهر المشتهر مخالف لهذا الحديث، وقد علم من مذهب مالك وأصحابه تقديم العمل المدني على خبر الواحد، قال مالك: "والعمل أثبت من الأحاديث قال من أقتدي به: إنه يضعف أن يقال في مثل هذا حديثي فلان عن فلان...، وكان رجال من التابعين يبلغهم عن غيرهم الأحاديث، فيقولون ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره" (15).

وبهذا يفهم قول مالك "ليس عليه العمل"، وقول مالك كذلك في بيان طريقة حكم القاضي: "وليحكم بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيه، فبما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا صحبته الأعمال، فإذا كان خبراً صحبت غيره الأعمال، قضى بما صحبته الأعمال، فإن لم يجد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبما أتاه عن أصحابه إن اجتمعوا" (16).

فظاهر كلام مالك رحمه الله يدل على أن قبول الخبر مشروط فيه موافقة العمل المدني، فإن لم يصحب الخبر العمل المدني، فليس بمقبول، وهذا العمل ليس مراداً للمالك، ومراده إنما بيان شرط الأخذ بالخبر، هو عدم مخالفته للعمل المدني، أما ورود الخبر دون أن يكون ثمة عمل، فالعمل بالسنة لازم، لا سيما وأن الكثير من المسائل التي اختلف فيها أهل المدينة لم يثبت فيها بذلك عملهم ولا إجماعهم، ومع هذا نجد مالكا يروي أحاديث آحاداً في تلك المسائل ويأخذ بها، وينصر ما دلت عليه، فغالب الأحاديث الواردة في الموطأ من هذا القبيل؛ لأن المسائل التي ثبت فيها عمل أهل المدينة قليلة جداً بالنسبة لما حواه الموطأ من أبواب ومسائل.

والذي نقطع به ههنا ما اشتهر عند المالكية وعلم من مذهب إمامهم أن خبر الواحد حجة، ولا يشترط في قبوله مشايعة العمل المدني له، وإنما الذي يشترط فيه أن لا يعارضه العمل؛ لأن أقطاب المذهب ومحققوه نفوا أن يكون ذلك مراداً للمالك، وهم أعرف الناس بمذهبه؛ لأن الأصل عند مالك أن العمل المدني حجة بنفسه، ولا يشترط فيه أن يكون خبر الآحاد شاهداً له، فإن ادعينا بأن خبر الآحاد يشترط فيه مصاحبة عمل أهل المدينة ارتفعت حجية أخبار الآحاد: لأنه إما أن يرد خبر الواحد ويكون العمل معارضاً، فالخبر مردود على الأصل المعلوم من مذهب مالك من تقديم العمل.

وإما أن يرد الخبر، ويكون العمل المدني شاهداً له، وفي هذه الحال نعمل بخبر الواحد لموافقته العمل المدني.

وإما أن يرد الخبر ولا يعلم لأهل المدينة عمل معه ولا بخلافه، فالخبر مردود؛ على القول باشتراط مصاحبة وموافقة العمل له.

وبهذا يظهر أنه لا أثر لحجية خبر الآحاد، وأن الحجة هو عمل أهل المدينة، وهذا خلاف المعلوم المعهود من مذهب مالك؛ لأن المقطوع به عنده الاحتجاج بأخبار الآحاد والتعويل عليها، لكن إذا خالفت العمل، فالقاعدة عنده تقديم العمل على الخبر (17).

ومن أسباب الغلط في هذه النسبة أنه قد ينقل عدم عمل مالك ببعض الأحاديث؛ لعدم وجدانه أهل المدينة عاملين بها؛ ذلك أن عدم العمل هو عمل عند مالك؛ لكنه عمل نسبي.

والذي يظهر من كلام مالك في قبول الرواية والعمل بها النظر في عمل السلف من أهل المدينة بما—أعني الرواية—وكيفية تلقيهم لها؛ وقد يستدل مالك رحمه الله على ضعف بعض الأخبار، أو عدم العمل بما بعدم عمل السلف بها، بخاصة الأحكام التي هي مظنة الانتشار والاشتهار والذيع، والحاجة إليها عامة، وعموم البلوى بها ظاهر، فمالك رحمه الله يقلب النظر فيما كان هذا سبيله.

ولعل هذا الذي فهمه ابن خويزمنداد المالكي فنسب لمالك رد الأخبار بما تعم بها البلوى، وهو قول شذ به عن المذهب (18).

وقد نبه بعض العلماء أن لعموم البلوى تأثيراً في تقسّم نقل المدنيين على غيرهم، فقد ذكر ابن عقيل الحنبلي فيما نقله عنه مجد الدين بن تيمية، قوله: "وعندي أن إجماعهم حجة فيما طريقه النقل، وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد؛ لأن معنا مثل ما معهم من الرأي، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية، ولا سيما نقلهم فيما تعم به بلواهم، وهم أهل نخيل وثمار، فنقلهم مقدم على كل نقل لا سيما في هذا الباب" (19).

المطلب الثاني: في بيان الصلة بين إجماع أهل المدينة والتواتر المعنوي.

نبه الكثير من العلماء إلى أن إجماع أهل المدينة هو من قبيل التواتر المعنوي.

فقد جعل ابن رشد الجد إجماع أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب المصير إليها والوقوف عندها، وتقديمها على أخبار الآحاد وعلى القياس، كنعو إجماعهم على جواز الأحباس والأوقاف، وعلى صفة الأذان والإقامة، وعلى مقدار صاع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومده، وعلى إسقاط الزكاة من الخضروات وشبه ذلك؛ لأن ذلك كله نقله الخلف منهم عن السلف، فحصل به العلم من جهة نقل التواتر، فوجب أن يقدم على القياس وعلى أخبار الآحاد؛ إذ لا يقع بها العلم وإنما توجب غلبة الظن كشهادة الشاهدين(20).

وبين الباجي رحمه الله بوضوح وجه الاستدلال بعمل أهل المدينة، وأنه من قبيل التواتر المعنوي من عدة وجوه: إذا كان المؤذن يؤذن بالأمس على المنار أذانا على صفة قد علم جميعهم أنه الأذان الذي فارقهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أذن من الغد مؤذن، فأمسك الجميع عن الإنكار عليه والإخبار عنه، بأنه لو غير شيئا من الأذان، وأنه بمنزلة أن يقولوا: إن هذا الأذان الذي أذن به بالأمس، ولو قاله بعضهم أو نطق به الجزء منهم، لكان تواترا يقطع العلم به. ولذلك من دخل المدينة ولا علم له بموضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فاسترشد عن المسجد والقبر، فأرشدته واحد أو اثنان إلى القبر، ولم ينكر عليه أحد بمحضر جماعة من أهل المدينة، وقع له العلم بأن الذي أرشدته إليه، هو قبر النبي صلى الله عليه وسلم. ولم لم يقع العلم بذلك إلا لمن أخبره جماعة أهل المدينة، لعدمه العالمون بذلك؛ فإن هذا مما يتعذر وجوده. وأما مسألة الصاع فأبين في التواتر من أن تحتاج إلى تمثيل أو برهان أو دليل، فهذا وما شابهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة، وطريقه بالمدينة طريقه التواتر....، فاحتجاج مالك رحمه الله بأقوال أهل المدينة على هذا الوجه. ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان أيضا حجة، ومقدما على أخبار الآحاد، وإنما نسب هذا إلى المدينة؛ لأنه موجود فيها دون غيرها(21).

وبهذا المعنى احتج مالك على أبي يوسف حين ناظره بحضرة الرشيد لإثبات الأوقاف والصدقات، فقال له: هذه صدقات رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأحباسه مشهورة عندنا بالمدينة، معروفة ينقلها الخلف عن السلف، قرنا بعد قرن، فقال حينئذ أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول: إنها غير جائزة، وأنا أقول: إنها جائزة، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى القول بإجازتها. ويمثل هذه الحجة ناظر مالك أبا يوسف حتى رجع إلى القول بأن مقدار الصاع والمد ما يقوله أهل المدينة، وترك مذهب أبي حنيفة؛ لما رأى في ذلك من تواتر النقل، وتنصره الموجب للعلم.

وناظر مالك بعض من احتج عليه في الأذان بأذان بلال بالكوفة (22)، فقال مالك رحمه الله: ما أدري ما أذان يوم ولا أذان صلاة، هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن فيه من عهده صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، لم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه، ولا نسبته إلى تغيير(23).

وما قيل عن التواتر الفعلي ففيه نظر؛ لأن التواتر صفة للخبر، وليس للعمل أو الفعل، ولا يمكن للفعل أن يوصف بالتواتر، إلا إذا اقترن بالقول.

وهذا الرد مما يعكر صفو هذه الأدلة، وهو من كلام ابن رشد الحفيد: "وَالْعَمَلُ إِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ، وَالْفِعْلُ لَا يُفِيدُ التَّوَاتُرَ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّ التَّوَاتُرَ طَرِيقُهُ الْخَبَرِ لَا الْعَمَلِ، وَبِأَنَّ جَعْلَ الْأَفْعَالِ يُفِيدُ التَّوَاتُرَ عَسِيرٌ، بَلْ لَعَلَّهُ مَمْنُوعٌ، وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ

عُمُومِ الْبُلُوى الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْثَالُ هَذِهِ السَّنَنِ مَعَ تَكَرُّرِهَا، وَتَكَرُّرِ وَقُوعِهَا، أَسْبَابُهَا غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ، وَيَذْهَبُ الْعَمَلُ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ اتَّقَنُوا الْعَمَلَ بِالسَّنَنِ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ عُمُومِ الْبُلُوى الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أُخْرَى أَنْ لَا يَذْهَبَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَعْتَبِرُهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي طَرِيقِ النَّقْلِ" (24).

ومثل هذا التحقيق من ابن رشد يمكن الإجابة عنه بالقول بأن أصل العمل إنما هو خبر من قول الشارع أو فعله، ثم انطبعت في الأفعال امتثالاً؛ وانتشرت وانقلبت بالأفعال؛ إذ إن الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال (25).

وقد اخترنا في ختام هذا البحث ذكر مسألة فقهية احتج بها المالكية بعمل أهل المدينة، وكان لعموم البلوى دوراً في الترجيح، وهي:

***مسألة عدم وجوب الزكاة في الخضروات والفواكه:**

فقد اختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار إلى ثلاثة مذاهب:

فذهب فقهاء المالكية إلى عدم وجوب الزكاة في الخضروات والفواكه، عدا عبد الملك بن حبيب وجماعة من البغداديين (26). واستدلوا بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في الخضروات صدقة" (27). ومن أقوى ما احتج به المالكية على هذه المسألة عمل أهل المدينة، فقد جاء في الموطأ: "السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ: الرُّمَّانُ، وَالْفَرَسِيكُ، وَالتَّيْنُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشَبَّهْ، إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ، قَالَ: وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أُنْمَائِهَا إِذَا بَيِّعَتْ صَدَقَةٌ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أُنْمَائِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَبِيعُهَا، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا" (28).

وأما الشافعي وأحمد فقد ذهبوا إلى أن الزكاة تجب في ثمرة النخيل والكرم، ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار، كالتين والسفرجل؛ لأنه ليس بقوت ولا يدخر (29).

وأما الأحناف، فقد أوجبوا زكاة الخضر والفواكه بالاستناد إلى عموم قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ" (30).

وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" (31).

وقد كان لقاعدة عموم البلوى حظها من الاستدلال لدى بعض المالكية استئناساً، وتقوية لمسمى العمل المتواتر، فقد جرح إليها القاضي عبد الوهاب رحمه الله، فقال ما نصه: "لا زكاة في الفواكه والخضر، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنه إجماع أهل المدينة نقلاً؛ لأن الخضر قد كانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأئمة بعده، فلم ينقل أنه طالبهم بركاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله؛ ولأنه من الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها ، ...؛ ولأنه نبت لا يقتات مع الادخار كالحشيش؛ ولأنه جنس من المال لا يعتبر النصاب في ابتدائه فلم يجب فيه عشر كالحطب" (32).

الهوامش:

- (1) الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د ت ط، 202/4.
- (2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د ت ط، 241/3.
- (3) التمهيد: ابن عبد البر: ، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ط1387هـ، 222/7.
- (4) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب: القاضي عضد الملة والدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط-1403 هـ، 35/2.
- (5) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين: أحمد نور سيف، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي، ط2-2000م ، 443.
- (6) المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة: محمد المدني يوساق، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي، ط1-2000، 77/1، وقريب منه تعريف عبد الرحمن شعلان: "عمل أهل المدينة هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلاً أو اجتهاداً"، انظر: أصول مالك النقلية: عبد الرحمن الشعلان، الجامعة الإسلامية، المدينة، 1042.
- (7) المقدمة: ابن خلدون، دار الجيل، بيروت، 428.
- (8) شرح الكوكب المنير: ابن النجار الحنبلي، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2-1997م، 332/2-334، والبحر المحيط: الزركشي، دار الكتي، ط1-1994م، 116/6-117، وإجابة السائل شرح بغية الآمل: الصنعاني، تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1-1986م، 99.
- (9) مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها: الأخضر، دار الريادة، دمشق، ط1-2009م، 230.
- (10) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، دار الحديث-القاهرة، 2004م، 39/1.
- (11) الإحكام في أصول الأحكام: 97/2.
- (12) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض، تح: ابن تاويت الطنجي، 1965م، ط1، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، 53/1.
- (13) المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، 1747/1.
- (14) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، ط1-1416هـ-1995م، 460/1.
- (15) الجامع: ابن أبي زيد القيرواني، 150.
- (16) التّوادر والرّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات: ابن أبي زيد القيرواني تح ج 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1-1999م، 15/8-16.
- (17) التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك: د.حاتم باي، الوعي الإسلامي، ط1-2011م ، 343-

344.

(18) انظر: أحكام الفصول: الباجي،، دار الغرب الإسلامي، 350 ، وإيضاح المحصول: المازري، دار كردادة-الجزائر، ط2013م،

524.

(19) المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، 333.

(20) المقدمات الممهدة: ابن رشد الجدل، تح: الدكتور محمد حججي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1-1988م،

482-481/3.

(21) أحكام الفصول: الباجي481-482.

(22) المروي أن ذلك كان ببلاد الشام، انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: ابن رشد الجدل، تح:

الدكتور محمد حججي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1-1988م، 592-591/17.

(23) أحكام الفصول: 483-484.

(24) بداية المجتهد: 184/1-185، وانظر: مدارس النظر إلى التراث: الاخضري، 242.

(25) خير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: حسان بن محمد فلمبان، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي، ط1-2000،

75، وانظر الموافقات: الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1-1997م، 280/3.

(26) شرح الزرقاني على الموطأ: تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، ط1-2003م، 200/2.

(27) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم 1890، 81/2، وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما أنبت الأرض من الخضر صدقة"، سنن الدارقطني، رقم: 1891.

(28) الموطأ: مالك، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات، ط1-2004م، 393-392/2.

(29) انظر: المهذب: 160/1، والمغني: 691/2.

(30) [سورة البقرة: 267].

(31) البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم: 1483، وانظر تفصيل المسألة: بدائع

الصنائع: الكاساني، 58/2.

(32) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1-1999م، 396/1.